نظام رقم (1) لسنة 2018م
النظام الداخلي للهيئة التدريسية في جامعة جرش
صادر بمقتضى المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018م

الفصل الأول
التعريفات

المادة (1): يسمى هذا النظام "النظام الداخلي للهيئة التدريسية في جامعة جرش لسنة 2018" ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي [1].

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجامعة: جامعة جرش.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

اللجنة: لجنة التعيين والترقية.

عضو الهيئة التدريسية: الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمدرس.

الفصل الثاني
التعيين والتثبيت

المادة (3): يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية أربعة من أعضائه، وتمارس اللجنة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (4): يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة وإجازته إجازة تفرغ علمي ودون راتب وقبول استقالته ، وإنهاء خدمته بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة، وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية.

المادة (5): يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية ، بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام:

---

[1] أقر مجلس التعليم العالي هذا النظام بموجب قراره رقم في جلسته رقم تاريخ

أ–أن يكون قد حصـل على درجة جامعية أو شـهادة مهنية في حقل اختصـاصـه من جامعة تعترف بها الجامعة تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشـهادة مسـبوقة بشـهادة الدراسـة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى.

ب–أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي في مجالي البحث والتدريس وذلك حسب معايير خاصة يضعها مجلس العمداء.

ج–أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

د–أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

المادة (6): يشـــترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة أن يكون قد حصـــل على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

المادة (7): يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه (PhD) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون قد حصـــل على شـهادة تخصـصـية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسـسـة أكاديمية أو مهنية تعترف بها الجامعة.

المادة(8): يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:

1.أن يكون قد حصـل على المؤهل العلمي المنصـوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.

2. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعة تعترف بهما الجامعة.

3.وأن يكون قد نشـر إنتاجاً علمياً قيما أدى إلى تقدم المعرفة، في مجال تخصـصـه بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.

المادة(9): يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:

1.أن يكون قد حصـل على المؤهل العلمي المنصـوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.

2.وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعة تعترف بهما الجامعة.

3.وأن يكون قد نشـر وهو يشـغل رتبة أستاذ مشـارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة.

المادة (10): يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد في رتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك زائر أو أستاذ مساعد زائر إذا كان:

أ.يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة.

ب.وحصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.

المادة(11): يجوز احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة وبحد أعلى خمس سنوات خدمة جامعية.

المادة(12): يجوز أن تُعتمد عند تعيين عضو الهيئة التدريسية الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وأن تُعتمد تلك الرتبة في تحديد راتبه وأقدميته وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة(13): أ.يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة، وينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية الأردني باستثناء المدرس إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1–أمضى سبع سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة كحد أدنى.

2–وكان ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في الجامعة.

3–وتمت ترقيته إلى رتبة أعلى إلا إذا كان قد عين في رتبة أستاذ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي سبع سنوات متواصلة على الأقل في خدمته الفعلية في الجامعة، وإذا لم يثبت تنتهي خدمته حكماً.

ب.وأما المدرس فينظر في تثبيته إذا أمضى عشر سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة كحد أدنى.

ج.تُعَد مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.

د.مع مراعاة نص البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات تحسب ابتداءً من تطبيق هذا النظام، وإذا لم يثبت خلال هذه المدة تنتهي خدمته في الجامعة حكماً.

هـ–يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مسوغاً لذلك.

وإذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية يوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لأحكام هذه المادة.

الفصل الثالث

النقل والترقية

المادة(14): ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات إلا إذا تقدم بضعف النقاط المطلوبة للترقية، فيجوز اختصار المدة لأربع سنوات، أما بالنسبة للمدرس فيشترط ألا تقل أقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه، وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو

الهيئة التدريسية نشر إنتاج علمي أثناء خدمته الفعلية في الجامعة تتوافر فيه الشروط المطلوب توافرها في الإنتاج العلمي للترقية.

المادة(15): يشترط فيمن يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ ما يلي:

أ.أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ســـتتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات منها سنتان على الأقل متصلة في الجامعة عند تقديم طلب الترقية، ويجوز في حالة تحقيق عضو الهيئة التدريسية لضعف النقاط المطلوبة للترقية، اختصار المدة لأربع سنوات.

ب.وأن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي.

ج.وألا يكون قد صــدر بحقه إنذار نهائي خلال الســنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة ســـنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.

د.وأن يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً أصيلاً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصــصــه، على أن يكون قد نشــر جزءاً من هذا الإنتاج العلمي أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن يحتســب ضـــمن الإنتاج المعتمد للترقية الأعمال المهنية أو الفنية المتميزة التي قام بها.

الفصل الرابع

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة(16): يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتصل بالتدريس والبحث العلمي والنشاطات الجامعية الأخرى، وذلك في حدود القوانين النافذة في المملكة الأردنية الهاشـــمية مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية.

المادة(17): تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:

أ.القيام بالتدريس وإجراء الامتحانات.

ب.إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.

ج.الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وخلقياً.

د.القيام بالإرشاد الأكاديمي.

هـ.الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.

و.القيام بأي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم.

ز.التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل أقصـــى الجهد للنهوض برســـالتها العلمية والمحافظة على المســتوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة.

المادة(18): أ. على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه أو مشرف شعبته تقريراً سنوياً عن نشـــاطاته الأكاديمية في التدريس والإشـــراف والبحث العلمي وغير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها، وعلى مشــرف الشــعبة أن يقدم تقريراً موحداً عن الشعبة إلى رئيس القسم.

ب.وعلى رئيس القسـم أن يقدم تقريراً سـنوياً متضـمناً رأيه عن القسـم إلى عميد الكلية الذي يقدم بدوره تقريراً متضمناً رأيه عن الكلية ونشاطات الأقسام إلى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة(19): أ.تكون سـاعات العمل الأسـبوعي لعضـو الهيئة التدريسـية (40) أربعين سـاعة توزع على الأعمال التالية:

1.التدريس. 2.الإشراف على الرسائل الجامعية. 3.البحث العلمي.

4.الإرشاد الأكاديمي. 5.مراجعات الطلبة. 6.المشـــاركـة في المجـالس واللجان.

ب.يكون العبء التدريسـي للأسـتاذ (9) سـاعات معتمدة، وللأسـتاذ المشـارك والأسـتاذ المساعد (12) ساعة معتمدة، وللمدرس (15) ساعة معتمدة.

ج. للرئيس أن يخفض العبء التدريســي لعضــو الهيئة التدريســية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات إدارية جامعية[2].

المادة(20): لا تدفع لعضــو الهيئة التدريســية أي مكافآت عن المحاضــرات الإضــافية التي يلقيها داخل الجامعة، إلا إذا كان قد استوفى العبء التدريسي المخصص له بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (19) من هذا النظام.

المادة(21): لا يجوز لعضــو الهيئة التدريســية إلقاء محاضــرات خارج الجامعة، إلا بموافقة خطية مسـبقة من الرئيس بناءً على تنسـيب من عميد الكلية، وبعد أخذ رأي رئيس القسـم، ولا يجوز أن يزيد عدد هذه المحاضـرات على معدل ثلاث سـاعات معتمدة أسـبوعياً خلال الفصل.

الفصـل الخامـس

([2])قرار مجلس التعليم العالي رقم (49) في جلسته رقم 2007/4 المنعقدة بتاريخ 2007/3/1.

الإجازات

المادة (22): أ.تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة على النحو الآتي:

1- أحد عشر أسبوعاً لكل من أعضاء الهيئة التدريسية.

2- ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.

ب.توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس العمداء، إلا إذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب. وفي جميع الأحوال تنتهي الإجازة السنوية بانتهاء العام الدراسي ولا يجوز تجميعها.

ج.للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس شريطة ألا تزيد مدة التكليف على نصف مدة الإجازة السنوية.

المادة(23): أ.للرئيس بعد أخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة أسابيع لأداء فريضة الحج شريطة أن يكون قد أمضى سنة على الأقل في خدمة الجامعة، ولا تمنح له هذه الإجازة إلا مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة.

ب.تستحق عضو هيئة التدريس الحامل إجازة ولادة وأمومة حسب قانون العمل الأردني.

المادة(24): يطبق قانون العمل الأردني فيما يتعلق بالاجازات المرضية لأعضاء هيئة التدريس من حيث مدة الإجازة والأجور التي يتقاضاها عضو هيئة التدريس.

المادة(25): أ. إذا لم يشف عضو هيئة التدريس بعد استنفاذ الإجازة المرضية المقررة حسب قانون العمل الأردني يتقاضى نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهر الثاني من المرض، وإذا لم يشف المريض بعد ذلك يجوز للمرجع المختص بالتعيين إنهاء خدماته إذا تغيب عن عمله عشرة أيام متصلة.

ب. لغايات احتساب تعويض نهاية الخدمة والادخار والأقدمية تعد الاجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية.

المادة(26): أ. إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة أو أثناء غيابه عنها بصورة قانونية، فإنه يمنح إجازة مرضية لا تتجاوز أسبوعاً واحداً بناءً على تقرير من طبيب واحد وعلى الموظف في هذه الحالة أن يعلم دائرته برقياً بمرضه بأسرع وقت ممكن وأن يرسل إليها التقرير الطبي الذي حصل عليه.

ب.وإذا زادت مدة مرض عضـــو هيئة التدريس وهو خارج المملكة على ســـبعة أيام، فعليه أن يحصـل على تقرير طبي موقع من طبيبين أو مستشفى مصـدق من المراجع الرسـمية في خارج المملكة إن وجدت، وأن يعلم دائرته برقياً بوضـعه المرضـي ويرسـل إليها التقارير الطبية التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي المختص للنظر فيها وقبولها أو رفضـــها، على أن يقدم نفســـه إلى المرجع الطبي فور عودته إلى المملكة لفحصه.

المادة(27):أ.يجوز منح عضـــو الهيئة التدريســـية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة الذي يشـــغل رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة عن كل ست سنوات قضـاها في خدمة الجامعة شريطة أن يقدم مخططاً للبحث الذي سيعده خلال الإجازة.

ب.لا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يقل الفاصـل الزمني بين استخدام إجازة التفرغ العلمي الأولى وإجازة التفرغ الأخرى عن أربع سنوات كخدمة فعلية في الجامعة.

ج.يجوز لعضـــو الهيئة التدريســـية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يعمل خلال هذه الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها ويكون ذلك بموافقة الرئيس.

د.على عضـــو الهيئة التدريســـية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقويمها من

متخصـصـين بمعرفة عميد الكلية. ويرفع التقرير والتقويم إلى الرئيس لاعتماده. فإذا لم يعتمد التقريرلا يحتســـب له البحث أو البحوث التي أعدها خلال هذه الإجازة لغايات الترقية.

هـــ.لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي.

المادة(28): أ.يجوز لمجلس العمداء بتنسـيب من رئيس القسـم وعميد الكلية أن يمنح عضـو الهيئة التدريسـية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصـل دراســـي أو ســـنة قابلة للتمديد على ألا يزيد مجموعها على ثلاث ســـنوات، وألا يمنح إجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي الإجازة السابقة.

ب.لا تُعَد الإجازة دون راتب التي تمنح لأي عضـو من أعضـاء الهيئة التدريسـية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار.

المادة(29): باســـتثناء ما ورد في المادة (27) فقرة (أ)، يجوز في حالات خاصـــة يقدرها مجلس العمداء منح عضـــو الهيئة التدريســـية إجازة اضـــطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

الفصل السادس

المحاضرون

المادة(30): للرئيس بناء على تنسيب كل من مجلس الكلية ومجلس القسم واللجنة، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين مؤهلين لتدريس المواد التي سيكلفون بتدريسها وفق الشروط التي يقررها مجلس العمداء.

المادة(31): إذا عين المحاضر المتفرغ عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، يجوز عند تعيينه أن يحسب له لأغراض الترقية مدة خدمته كاملة أو أي جزء منها، وأن يعتمد كل البحوث أو بعضها التي نشرها خلال خدمته في الجامعة أو في جامعة أخرى بوصفه محاضراً متفرغاً يحمل درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس العمداء.

المادة(32): للرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد أو أكثر، وذلك وفقاً لأسس يضعها مجلس العمداء.

الفصل السابع

الإيفاد والتدريب

المادة(33): أ.لمجلس العمداء بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم إيفاد عضو الهيئة التدريسية في بعثة علمية أو دورات علمية أو تدريبية خارج الجامعة، وتنظم الأمور المتعلقة بهذا الإيفاد بما في ذلك الأمور المالية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء.

ب.يجوز إيفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقاً لأحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة(34): يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة،وتُعَد مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار.

الفصل الثامن

انتهاء الخدمة

المادة(35): تنتهي خدمة عضــو الهيئة التدريســية في الجامعة بإحدى الحالات التالية واعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصـــادر بذلك أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة:

أ. قبول الاستقالة.

ب. انتهاء الخدمة حكماً لعدم التثبيت.

ج. فقد الوظيفة.

د. الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العمل أو العقد.

هـ. فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.

و.العزل من الجامعة.

ز.عدم الحصـول على درجة الأسـتاذية عند بلوغه سـن السـبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.

ح.الوفاة.

المادة(36): أ.تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطياً إلى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي أو من تاريخ انتهاء عقده، ويقوم عميد الكلية برفع الاســتقالة إلى الرئيس لعرضــها على مجلس العمداء لاتخاذ القرار الذي يراه مناســباً ولمجلس العمداء عدم التقيد بالشرط الزمني إذا رأى مسوغاً لذلك.

ب.يبلغ عضــو الهيئة التدريســية القرار بشــأن اســتقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكماً.

ج.على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ألا ينقطع عن عمله حتى يتم قبولها وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة(37): بالإضافة إلى ما ورد في (ج) من المادة (36) أعلاه، يُعَد عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أســـابيع متصلة، ولا يعاد تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بقرار من مجلس العمداء يقضـي بجواز إعادة استخدامه أو تعيينه.

المادة(38): يُعَد العقد المبرم بين الجامعة وعضــو الهيئة التدريســية منتهياً بانتهاء المدة المبينة فيه إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على تجديده لمدة مماثلة أو مدة أخرى وذلك قبل شهرين على الأقل.

المادة(39): تحدد الأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة وشـــروط العقد المبرم مع عضـــو الهيئة التدريســـية الأحكام المالية المترتبة على قبول اســـتقالة عضـــو الهيئة التدريسية أو انتهاء عقده أو فقده لوظيفته.

الفصـل التاســع

الإجراءات التأديبيـة

المادة(40): على عضـــو الهيئة التدريســـية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في ســياق ذلك عن الأمور التالية، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصـوص عليها في هذا النظام:-

أ.القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.

ب.القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

ج.ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.

د.الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات، إلا إذا كلف بذلك من قبل الجامعة أو بموافقتها.

المادة(41): إذا خالف عضـو الهيئة التدريسـية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

أ.التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث ســـنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

ب.الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس ســنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.

ج.الإنـذار النهـائي، ويحـال من أوقعـت عليـه هـذه العقوبـة إلى المجلس التـأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.

د.تأخير النظر في الترقية ولو كانت شـــروطها متوافرة فيه، على ألا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

هـــــــ.إيقاف آثار التثبيت في الخدمة الدائمة، على ألا تزيد مدة الإيقاف على ثلاث سنوات.

و.الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.

ز.العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار.

المادة(42): مع مراعاة أحكام المادة (43) من النظام توقع العقوبات التأديبية المنصـوص عليها في المادة (41) من هذا النظام وفقاً للصلاحيات التالية:

أ. لرئيس القســـم أن يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يســـتأنف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

ب. لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يســتأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال ســبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه، وللعميد

تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس قبل توقيع هاتين العقوبتين.

ج. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د. للمجلس التأديبي الابتدائي توقيع أي من العقوبات التأديبية المنصـــوص عليها في المادة (41) من هذا النظام، وذلك وفقاً لما يتبين له ويتناســـب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة إليه.

المادة(43): أ. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً أو إدارياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بتوقيع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاع العقوبة.

ب. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيضها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريســية وإتاحة الفرصـــة له للدفاع عن نفســه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية بحقه.

المادة(44): أ. يشـكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سـنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية ويعين مجلس العمداء رئيســـاً له من بين أعضـــائه ، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس او قبول اعتذاره عن الاشتراك فيه.

ب. يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية على أن يكون عميد كلية الحقوق من بينهم ليتولى رئاســـة المجلس التأديبي الاســـتئنافي، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضــوية المجلس أو قبول اعتذاره عن الاشــتراك فيه.

ج. لمجلس العمداء تعيين عضـــو احتياطي أو أكثر في كل من المجلســين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب.

المادة(45): يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، وتكون أي جلسة يعقدها قانونية إذا حضرها الرئيس واثنان على الأقل من الأعضاء ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية.

المادة (46): أ. إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تُوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو صلاحية توقيعها، يترتب عليه رفع أمر المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب. للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضـــرورية بشـــأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته

أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الأستاذية والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو توقيع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.

ج. إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات.

المادة(47): أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، وذلك إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور المحاكمة فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج. للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحاكم عن العمل، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاوته على أنه يجوز للرئيس صرف ما يزيد على نصف الراتب والعلاوة له خلال مدة توقيفه عن العمل.

المادة(48): أ. ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.

المادة(49): لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة(50): إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين في أي جلسة من الجلسات، تجري محاكمته بصورة غيابية ، ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة.

المادة(51): أ. يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة (41) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار المجلس التأديبي الابتدائي، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب

الرئيس مقابل إيصـــال من مدير هذا المكتب، وتحال لائحة الاســـتئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب. يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاســتئناف بمذكرة تبلغ إلى مركز عمل المســتأنف في الجامعة أو إلى مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ج. يُعَد قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة(52): تتولى رئاســة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصــوص عليها في هذا النظام.

المادة(53): أ. إذا رأى الرئيس أو أي من المجلســـين التأديبيين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر فيها تنطوي على جريمة جزائية تحال القضية من قبل الرئيس إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب. إن صـدور الحكم في القضـية الجزائية بعدم مسـؤولية عضـو الهيئة التدريسـية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نســـبت إليه لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة(54): تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس.

المادة(55): أ. تعمل الجامعة على تأمين الرعاية الصحية لجميع العاملين فيها وعائلاتهم.

ب. تعمل الجامعة على تأسيس صندوق ادخار لجميع العاملين فيها.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة(56): تحدد رواتب أعضــاء الهيئة التدريسـية وعلاواتهم ومكافآتهم وسـائر حقوقهم وشـؤونهم المالية بموجب نظام الرواتب والعلاوات الخاص بهم والمعمول بـه في الجامعة، أما التخصصات النادرة فيتم تحديد رواتبهم من رئيس الجامعة.

المادة(57): يصدر مجلس العمداء التعليمات التنفيذية والتنظيمية لتطبيق أحكام هذا النظام على ألا تتعارض مع أحكامه أو تخالفها.